

قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة /44/ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي:

الباب الاول

في شروط ممارسة المحاماة

المادة 1

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 101 صادر بتاريخ 1988/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

يكون الانتماء الى نقابة المحامين اختياريا لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل اسمه في جدول المحامين.

المادة 2

-اضيفت الفقرات (تاسعا، عاشرا، حادي عشر) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم 12 صادر بتاريخ 1993/01/01،

-الغيت الفقرة (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 99 صادر بتاريخ 1986/11/19، واستبدلت بالنص الاتي:

يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون - :

اولا - عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق و متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ثانيا - 1 - حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية .

- 2حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان اضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين للمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص .

ثالثا - غير محال على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1021 المؤرخ في 1983/9/13 الخاص بالقضاة وأعضاء الإدعاء العام ممن أكملوا السن القانونية للإحالة على التقاعد.

رابعا - محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

خامسا - غير محكوم عليه بعقوبة في جنائية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها .

سادسا - غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك .

سابعا - غير مصاب بمرض عقلي ان نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة .

ثامنا – غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين .

تاسعا – غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشرا – غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من وظيفته بسبب ذلك.

حادي عشر – تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (تاسعا وعاشرا) من هذه المادة على الحالات السابقة لنفاذ هذا القانون.

المادة 3

الغيت الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 34 صادر بتاريخ 1979/03/20، واستبدلت بالنص الآتي:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الأخرى أ – يحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الاقطار العربية، ان يترافع في قضايا معينة امام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويعفى المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في القطر العربي السوري، من شرطي المقابلة بالمثل والموافقة .

ب – يجوز للمحامي ان يشرك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب لإحدى نقابات المحامين في الدول العربية ، وذلك باذن من النقيب موافقة وزير العدل ، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحيته.

المادة 4

الغيت الفقرتان (خامسا وسادسا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5:

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي:

اولا : رئاسة السلطة التشريعية.

ثانيا: الوزارة

ثالثا : الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة.

رابعا : الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة.

ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميتها او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا.

الباب الثاني

في جدول المحامين

المادة 5

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الآتي:

- إيشتمل جدول المحامين على اسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتاريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية وعقوباتهم ويؤشر على اسماء المحالين على التقاعد منهم ومن رفعت او استبعدت اسماؤهم منه .

- 2تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة باسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة باسماء المحامين المحالين على التقاعد وترسل نسخة منهما الى كل من وزارة العدل والوزارات الاخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين .

المادة 6

أ - يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى نقابة المحامين .

ب - يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه . واذا كان القرار بالرفض فيجب بيان اسبابه .

ج - يجب على مجالس النقابة ان يبت في الطلب قبولاً او رفضاً خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسجيله ما لم يقرر تأجيل البت فيه لأسباب تستدعي ذلك ، ويجب ان يشكل قرار التأجيل على هذه الاسباب .

د - يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او برفضه للطالب ولرئيس الادعاء العام خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره .

هـ - اذا انقضت مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر مجلس النقابة قراراً بقبوله او رفضه اعتبر ذلك قراراً بالقبول.

المادة 7

الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا صدر قرار برفض الطلب بناء على ما جاء في الفقرة الثالثة من مادة 2 فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضي سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائياً الا اذا زال سبب الرفض خلالها .

المادة 8

تعديلت هذه المادة بحيث حذفت عبارة (بالجدول الذي يريد تسجيل اسمه به) منها بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5:

لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للنقابة رسم التسجيل وعلى المحامي ان يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة.

المادة 9

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

اولاً - يكون رسم التسجيل في جدول المحامين :

- 1ثلاثمائة دينار لمن تجاوز عمره الخامسة والاربعين ومضى على تخرجه في كلية القانون اكثر من ثلاث سنوات .

- 2مائة وخمسين ديناراً لمن سبق ان مارس القضاء او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة ولمن سبق ان شغل وظيفة نائب مدعي عام مدة لا تقل عن سبع سنوات مستمرة ، او شغل وظيفة مستشار او مستشار مساعد في مجلس شورى الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مارس التدريس في كلية القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

– 3مائة دينار لمن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم تمض على تخرجه في كلية القانون مدة ثلاث سنوات ولمن سبق له ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

– 4مائتين وخمسين دينارا لمن استبعد اسمه حكما من جدول المحامين واعيد تسجيل اسمه مجددا .

ثانيا – يكون رسم توسيع الصلاحية :

– 1 عشرين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لاحكام البند ب من الفقرة 1 من المادة العشرين من القانون .

– 2خمسين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لاحكام البند ج من الفقرة نفسها من المادة المذكورة .

ثالثا – يكون بدل الاشتراك السنوي :

– 1خمس و عشرين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المحدودة .

– 2خمسين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المطلقة .

رابعا – يعتبر كل محام مشترك في مجلة القضاء ويستوفى منه سنويا منها خمسة دنانير ومشاركة في نادي المحامين ويستوفى منه سنويا عشرة دنانير .

المادة 10

الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

– 1يجوز للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع اضافة قدرها خمسون بالمائة منها .

– 2اذا تخلف المحامي لاي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليين ، يعتبر اسمه مستبعدا حكما من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة ، واذا رغب في العودة الى المحاماة يقدم طلبا باعادة انتمائه الى النقابة مجددا .

– 3لا يقبل طلب انتماء المحامي مجددا اذا سبق ان استبعد اسمه من جدول المحامين وفقا للفقرة 2 اكثر من مرة الا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استبعاد اسمه للمرة الاخيرة .

المادة 11

لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يحلف امام محكمة الاستئناف بحضور النقيب او من ينوب عنه عن اليمين الآتية .

"اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بأمانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها."

المادة 12

لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي او وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين.

المادة 13

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من جدول المحامين اذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في مادة 2 .

المادة 14

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا عين المحامي في المناصب والوظائف المنصوص عليها في مادة 4 فيعتبر اسمه مستعبدا حكما من جدول المحامين اعتبارا من تاريخ مباشرته .

المادة 15

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

يعاد تسجيل المحامي مجددا في جدول المحامين في حالة زوال اسباب استبعاد اسمه من الجدول وفقا للمادة الرابعة عشرة وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلبا بذلك .

المادة 16

لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقطعت علاقته بالمحاماة لاي سبب ان يمارس اي عمل من اعمالها قبل ان يعاد تسجيل اسمه بجدول المحامين ويؤدي رسم التسجيل مجددا وفق احكام هذا القانون.

المادة 17

على كل دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة حكومية او شركة من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عينت لديها محاميا ان ترسل الى نقابة المحامين صورة من الامر الصادر بتعيينه.

الباب الثالث

من التمرين على اعمال المحاماة

المادة 18

الغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

1- يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة جدول المحامين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة باختيار احدي الطرفين الاتيين - :

الاولى : التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الثانية : التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

2- يستثنى من شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة 1 كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء او الادعاء العام او المحاماة او مديرية الحقوق في احدي دوائر الدولة او التدريس في كلية القانون اذا كان حاملا شهادة في القانون والمستشار والمستشار المساعد في مجلس شوري الدولة.

المادة 19

- 1 - على من اختار الطريقة الاولى ان يلتحق بمكتب محام وعليهما ان يقدموا الى النقابة اقرارا بذلك موقعا منهما .
- 2- للمحامي المتمرن في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجدول :
- اولاً: ان يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة .
- ثانياً : ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في دعاوى البدأة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
- 3- للمحامي المتمرن في السنة الثانية .

اولاً : ان يمارس بمفرده ما يلي :

أ – حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية .

ب – المرافعة في دعاوى البدأة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة فيها .

ثانياً : ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

المادة 20

1- لمن اختار طريقة التدرج :

- أ – ان يمارس في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجداول المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
- ب – ان يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعة في دعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن ف الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
- ج - ان يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البدأة غير المحدودة ودعاوى الجنايات .
- 2- لمجلس النقابة ان يقرر منح المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان اسباب ذلك.

المادة 21

- 1 - على المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة ان يقدم للنقابة بياناً بالدعاوى التي ترفع فيها مصدقاً عليها من المحكمة التي نظرت امامها هذه الدعاوى وعلى المحامي الممرن ، في حالة اختيار الطريقة الاولى ان يقدم للنقابة بياناً سرياً يتضمن راية من كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه ف المحاماة والاعمال التي مارسها وتوصياته بشأن انتهاء مدة التمرين او تمديدتها .
- 2- يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن انتهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ صلاحية ممارسة المحاماة بصورة مطلقة امام جميع المحاكم والجهات الاخرى .
- 3- للمجلس ايا كانت طريقة التمرين التي اختارها المحامي ان يقرر تمديد مدة التمرين سنة اخرى اذا رأى لذلك محلاً مع بيان اسباب ذلك.

الباب الرابع

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول

في حقوق المحامين

المادة 22

-الغيت الفقرة (ثالثا- 2) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع عشر ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 15 صادر بتاريخ 1997،

-الغيت هذه المادة بموجب المادة (9) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:

1- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للدعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية .

- 2- استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز - :

اولا - للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم اقرباءهم من الدرجة الاولى او الثانية في المرافعة . ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .

ثانيا - للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجة او اصوله او فروعهم فقط. ثالثا - ا - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينيب حسب تقديره، عن الوزارة او عن الجهة احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها .

ب - تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من الموظفين الذين تتم انابتهم للمرافعة وفق ا من هذا البند باتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي يحكم بها في حالة كسب الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويوزع كامل لاتعاب المحكوم بها على الوجه الاتي :

نسبة 60% ستين من المئة للموظف الذي ترافع في الدعوى .

نسبة 40% اربعين من المئة للعاملين في الدائرة القانونية او القسم القانوني من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون .

ج -يصدر وزير المالية تعليمات لتوزيع الاتعاب المنصوص عليها في ب من هذا البند.

رابعا - لكاتب المحامي المجاز قانونا ان يعقب اعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية .

- 3يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من مارس عملا من الاعمال المذكورة في الفقرة 1 من غير المذكورين في الفقرة 2 من هذه المادة . وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة 23

الغيت هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:

- [توزع الدعاوى التي تروم الدوائر الرسمية او شبه الرسمية - بما فيها المصارف والشركات المؤممة - توكيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل لجنة تسمى لجنة توزيع دعاوى الدوائر ولا يجوز لاية دائرة مما ذكر اعلاه توكيل محام الا بواسطة هذه اللجنة .

- 2تؤلف اللجنة المذكورة من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية وتنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق والثاني يمثل نقابة المحامين وينتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتنتهي مدة انتداب العضوين المذكورين في نهاية السنة المالية التي انتدبوا خلالها وعلى كل من وزارة المالية ومجلس النقابة انتداب العضو الذي يمثلها خلال السبعة ايام الاولى من كل سنة مالية. اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل في كل دعوى على حدة . ويكون مقر اللجنة في وزارة المالية .

المادة 24

للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع.

المادة 25

للمحامي سواء كان خصما اصليا او وكيلاً في دعوى ان ينيب عنه في الحضور او في المرافعة او في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا اخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله الى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك.

المادة 26

يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه . ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي.

المادة 27

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تاذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى .

ثانيا - يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته اذا اخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسته مهنة المحاماة او اذا منع المحامي من ممارستها .

وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته .

ثالثا - تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة الى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين او من يخوله .

المادة 28

لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسبب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المحاماة .

ولا يجوز ان يشترك الحاكم او حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقع عليها.

المادة 29

يعاقب من يعتدي على محام اثناء تأديته اعمال مهنته او بسبب تأديته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها.

المادة 30

يجب اخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام ، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك .

ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق.

المادة 31

لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

المادة 32

لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية او الادارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها الا بعد اخبار نقابة المحامين او من ينوب عنه عند غيابه.

المادة 33

الغيت هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:

يتمتع المحامي وافراد اسرته المكلف باعالتهم شرعا بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من اجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية واجور نقلهم في السكك الحديدية .

المادة 34

لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا اذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون احد طرفيها دائرة رسمية او شبه رسمية.

المادة 35

الغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

1 – على كل شركة عراقية او مشروع صناعي يكون راسمال كل منهما مائة الف دينار فاكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين .

2 – على كل شركة اجنبية او فرع لها يمارس عمله في العراق تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين .

3 – اذا تخلفت الجهات الواردة في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة عن تعيين المشاور القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فانها تلزم بدفع تعويض لصندوق النقابة قدره عشرة دنانير عن كل يوم يلي المدة المذكورة حتى تاريخ

تعيين المشاور ، وتبدأ مدة الثلاثين يوما بالنسبة للشركات او الفروع او المشاريع التي تُؤسس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ تاسيسها .

4- اذا انتهت مهمة المشاور القانوني لاي سبب فعلى الشركة او الفرع او المشروع تعيين مشاور قانوني يحل محله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عمله والا لزم المخالف بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة .

المادة 36

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

1- لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لاكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية واحدة ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا في وقت واحد لاكثر من ثلاث شركات او فروع او مشاريع مما ورد ذكرها في المادة الخامسة والثلاثين .

2- تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغبة هذه الجهات في التوكيل ، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمسة في المائة من الاجور الشهرية تستقطعه الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة شهريا .

المادة 37

لا يخضع عمل المحامي لدى زميله باية صورة ل قانون العمل و لال قانون الضمان الاجتماعي.

المادة 38

الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

الفصل الثاني

في واجبات المحامي

المادة 39

على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها .

المادة 40

1- يجب ان يكون للمحامي عدا المحامي المتمرن في مركز عمله مكتب خاص لاعمال المحاماة .

2- يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية .

3- يجب على المحامي ان يخبر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل اصلا في النقابة.

المادة 41

يحظر على المحامي :

اولا : اعادة اسمه .

ثانيا : شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .

ثالثا : التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عنها .

رابعا : قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة.

المادة 42

يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة 43

على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم.

المادة 44

يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت.

المادة 45

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اي مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته.

المادة 46

1- لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا او تمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .

2- لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها .

3- لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل او استشير فيه.

المادة 47

1- ايمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انتهاء العضوية .

2- لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها ربا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه.

المادة 48

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام حاكم او قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

المادة 49

لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون.

المادة 50

على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء ان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة.

المادة 51

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها.

المادة 52

في حالة وفاة المحامي او شطب اسمه او توقيفه او الحجز عليه او استحاله قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برئاسة الدعوى بذلك حفظا لحقوق الموكل. وعلى النقابة كذلك تكليف احد المحامين باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى ان يختار محاميا اخر.

المادة 53

1 - على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقوض التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له .

2 - للمحامي اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورة من الاوراق التي تصلح سندا له في المطالبة بالاتعاب وان يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم.

المادة 54

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

الباب الخامس

في اتعاب المحاماة

المادة 55

يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالاعمال التي كلف بها ويحق له ايضا استيفاء ما انفقه في مصالح وكله.

المادة 56

- يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لا تزيد في غير الدعوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا اذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ .

- 2 اذا كانت الاتعاب المحكوم بها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي

المادة 57

اذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب باتعابه عنها.

المادة 58

اذا انهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او بأي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك

المادة 59

اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص بصار في تعيينها الى اجر المثل.

المادة 40

- 1 يجب ان يكون للمحامي عدا المحامي المتمرن في مركز عمله مكتب خاص لاعمال المحاماة .

- 2 يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية .

- 3 يجب على المحامي ان يخبر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل اصلا في النقابة.

المادة 41

يحظر على المحامي :

اولا : اعادة اسمه .

ثانيا : شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .

ثالثا : التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عنها .

رابعا : قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة.

المادة 42

يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة 43

على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم.

المادة 44

يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت.

المادة 45

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اي مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته.

المادة 46

- 1 لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا او ثمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .

- 2 لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها .

- 3 لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل او استشير فيه.

المادة 47

- 1 يتمتع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انتهاء العضوية .

- 2 لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها ربا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه.

المادة 48

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام حاكم او قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

المادة 49

لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون.

المادة 50

على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء ان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة.

المادة 51

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها.

المادة 52

في حالة وفاة المحامي او شطب اسمه او توقيفه او الحجز عليه او استحاله قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برئاسة الدعوى بذلك حفظا لحقوق الموكل. وعلى النقابة كذلك تكليف احد المحامين باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى ان يختار محاميا اخر.

المادة 53

1 - على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقوض التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له .

2- للمحامي اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صوراً من الاوراق التي تصلح سنداً له في المطالبة بالاتعاب وان يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها .
ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم.

المادة 54

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

الباب الخامس

في اتعاب المحاماة

المادة 55

يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالاعمال التي كلف بها ويحق له ايضاً استيفاء ما انفقه في مصالحي وكله .

المادة 56

1 - يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا اذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ .

2- اذا كانت الاتعاب المحكوم بها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي

المادة 57

اذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب باتعابه عنها .

المادة 58

اذا انهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيماً او بأي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك

المادة 59

اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر المثل .

المادة 80

يتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي وكذلك الاجتماع غير العادي الذي يتم بقرار من مجلس النقابة على ان لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموعهم فان لم يتم الاجتماع في اليوم الاول يؤجل الى اليوم التالي مهما كان عدد الحاضرين .

اما الاجتماع غير العادي الذي يتم وفق الفقرة 2/ب من المادة الثامنة والسبعين فلا يتوفر النصاب القانوني فيه الا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة والا فيفرض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه .

المادة 81

لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها او متفرغة عنها.

المادة 82

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

المادة 83

يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون للمجلس ايضا خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين وفق هذا القانون.

المادة 84

ينتخب النقيب الاعضاء الاصليون والاحتياطيون لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 85

-الغيت كلمة (ثمانية) في الفقرة (2/ب) من هذه المادة وتحل محلها كلمة (خمس) بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثامن ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 2 صادر بتاريخ 1976/01/12،

-تعديلت الفقرة (2 - أ) من هذه المادة بحيث الغيت عبارة (خمس عشرة سنة) وحل محلها عبارة (عشر سنوات) بموجب المادة (1) من قانون التعديل الخامس ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 83 صادر بتاريخ 1972/07/02:

- [يشترط فيمن ينتخب نقيباً او عضواً اصلياً او احتياطياً ان يكون من بين اعضاء الهيئة العامة وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات.

- مع مراعاة احكام المادة (38):)

أ - لا ينتخب نقيباً الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب - لا ينتخب عضواً اصلياً او احتياطياً الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 86

ينتخب مجلس النقابة في اول اجتماع له وكيلاً للنقابة واميناً للصندوق واميناً للسر من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين وللجلس ان ينتخب من بين اعضائه كذلك من يحل محله عند الضرورة.

المادة 87

اضافة الى الاختصاصات التي نص عليها القانون يتولى مجلس النقابة ادارة شؤونها وينظر في كل ما يتل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم ومن ذلك ما يلي :

-[تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وامين السر .

2- تعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وتاديبهم وفصلهم بموجب قواعد يضعها مجلس النقابة وله بالموافقة الهيئة العامة ان يخصص لهم راتبا تقاعديا او مكافأة .

3- اعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين واعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضهما على الهيئة العامة لتصديقها .

4- الاشراف على غرف المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة لداخلية الخاصة بها .

5- تأسيس وادارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها .

6- تأليف اللجان التي ينص هذا القانون على تأليفها واية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ احكامه لانجاز اعمال النقابة ورفع مستوى شان المحاماة .

7- منح الاجازة لكاتب المحامي وسحبها ويكون البديل السنوي للاجازة دينارا واحدا.

المادة 88

- يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الاقل اسبوعيا .

ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوى من النقيب او طلب من ثلاثة من اعضائه على الاقل وذلك للنظر في موضوع معين .

- لا يصح اجتماع مجلس النقابة الا اذا حضره ستة من اعضائه على الاقل وينعقد برئاسة النقيب فان غاب رأس المجلس وكيل النقابة فان غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر الاعضاء سنا .

- تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

- لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار اصدره الا باغلبية تتكون من ثلاثة ارباع اعضائه على الاقل وشرط ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس واخبار الاعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظرة باسبوع على الاقل.

المادة 89

- 1 يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها . وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينييه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمها ، وان يتخذ صفة المدعي ف كل قضية تتعلق بأمر تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

- 2 يمارس وكيل النقابة صلاحيات النقيب المنصوص عليها هذا القانون عند غيابه في هذا القانون عند غيابه كما يمارس الصلاحيات التي يخولها اياها مجلس النقابة او النقيب.

المادة 90

اذا فقد النقيب او عضو مجلس النقابة شرطا من الشروط اللازمة لانتخابه قرر المجلس زوال صفته . واذا تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقيلا.

المادة 91

الغيت عبارة (ان كانت اقل من سنة) من الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السابع ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 134 صادر بتاريخ 1974/09/30،

-اضيفت الفقرة (2) الى هذه المادة ويصبح نص المادة الفقرة (1) بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 65، رقمه 2 صادر بتاريخ 1972/01/04:

1 - اذا شغل مركز النقيب لاي سبب قام وكيل النقابة وذلك لاكمال المدة الباقية له.

وإذا شغرت عضوية من الاعضاء يؤلفون اقلية بالنسبة لاعضاء المجلس الاصليين يدعو المجل من يحل محلهم من بين الاعضاء الاحتياطيين ممن حاز اكثرية الاصوات عند الانتخاب.

2 - عند فوز اعضاء مجلس النقابة الاحتياط بمناصبهم وفقا لاحكام المادة السابعة والتسعين من القانون وإذا شغرت عضوية احد الاعضاء الاصليين في مجلس النقابة يقوم المجلس بانتخاب من يحل محله من بين الاعضاء الاحتياطيين تطبيقا للشطر الاخير من الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الثالث

في الانتخابات

المادة 92

1 - يدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة جديد في الحالتين التاليتين :

ا - اذا انتهت مدة مجلس النقابة .

ب - اذا شغرت جميع المناصب مجلس النقابة بالاستقالة او بأي سبب اخر .

2 - ويدعو ايضا لاملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له في الحالتين التاليتين :

أ - اذا شغل مركز النقيب الذي بقي له مدة سنة فأكثر .

ب - اذا شغرت مراكز اكثر اعضاء المجلس الاصليين.

المادة 93

تعديلت الفقرة (3) من هذه المادة بحيث حذفت العبارة الاخيرة منها بموجب المادة (1)، واضيفت الفقرة (7) بموجب المادة (2) من قانون التعديل السادس ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 90 صادر بتاريخ 1972/07/20:

1 - يدعو مجلس النقابة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوما على الاقل لانتخاب مجلس جديد ويستمر في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

2 - اذا توفرت احدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين يقرر مجلس النقابة في اول اجتماع له دعوة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب او الاعضاء الذين شغرت مناصبهم وذلك ف موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور هذه المناصب.

3 - في حالة شغور مناصب مجلس النقابة جميعها بالاستقالة او بأي سبب اخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم وزير العدل اثنان من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجل النقابة . وتتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا لها جميع اختصاصات النقيب وتدعو هذه اللجنة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة.

4 - يعلن عن موعد اجتماع اعضاء الهيئة العامة لإجراء الانتخاب في صحيفتين محليتين وف مقر النقابة وغرف المحامين قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الاقل.

5 - اذا لم يحدد مجلس النقابة او اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة موعدا لإجراء الانتخاب وفقا لاحكام الفقرات السابقة تولى وزير العدل تحديد الموعد والإعلان عنه.

6 - يجري الانتخاب في اليوم المعين له وفقا لما جاء في المادة الثمانين.

7- اذا صادف الموعد الذي حدده مجلس النقابة عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها.

المادة 94

1- على كل محام يرشح نفسه لاحد مناصب مجلس النقابة او يوقع استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويقدمها اليها ويحل على وصل بتسليمها .

2- اذا امتنعت النقابة عن تسلم استمارة الترشيح لاي سبب فللمحامي ان يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها الى النقابة فوراً .

وتعتبر الاستمارة مقدمة قانوناً من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف .

3- يجب تقديم الاستمارة الى النقابة او الى المحكمة المذكورة قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً والا كان الترشيح باطلاً.

المادة 95

على مجلس النقابة ان يدقق استمارة الترشيح ويقرر قبول الترشيح او عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القانون . ويعلن هذا القرار في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستمارة والا اعتبر الترشيح صحيحاً . ولمن يتقرر عدم قبول ترشيحه الطعن في هذا القرار امام محكمة التمييز خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه به . وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها.

المادة 96

يجوز للمرشح ان يسحب ترشيحه متى شاء.

المادة 97

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 65، رقمه 2 صادر بتاريخ 1972/01/04، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له يصبح المرشح المذكور فائزاً بذلك المنصب دون حاجة لاجراء الانتخابات وتصدر اللجنة العامة المؤلفة وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من القانون بيانا بذلك يعمم على اللجان الفرعية الاخرى وعلى اللجنة العامة وكذلك اتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في مادة 6 بعد المائة من القانون.

المادة 98

1- يجرى الانتخاب لمناصب النقابة على الوجه التالي :

أ - النقيب وحده بقائمة .

ب - اعضاء المجلس الاصليون والاحتياط معا بقائمة .

2- تجرى عملية الانتخاب للفائزين المذكورين في وقت واحد على ان يوضع صندوقان بلونين مختلفين يتفقان مع لوني اوراق التصويت .

3- يبطل انتخاب كل شخص لم يرد اسمه بالفائزين المذكورين.

المادة 99

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 39 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

تتولى الإشراف على عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر نقابة المحامين في محافظة بغداد ولجان فرعية في المحافظات الأخرى تجتمع في مقرات محاكم الاستئناف أو في مقرات محاكم الجنايات في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر محكمة الاستئناف وتتألف كل لجنة من أقدم ثلاثة قضاة يرشحهم رئيس محكمة الاستئناف المنطقة المختص في مركز كل لجنة انتخابية.

المادة 100

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 39 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

- 1 - يجري الانتخاب وفقاً للجدول التي تعدها النقابة وتتضمن أسماء محامي كل محافظة ممن لهم حق الانتخاب وترسل النقابة إلى كل لجنة من لجان الانتخاب نسختين من هذا الجدول قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة أيام في الأقل وتعلق إحدى النسختين فوراً على لوحة الإعلانات في مقر النقابة أو في مقر محكمة الاستئناف أو في مقر محكمة الجنايات.
 - 2 - تبت لجان الانتخاب فوراً في أي اعتراض يقدم لها من أحد المحامين بشأن استبعاد اسمه من الجدول أو أحد المرشحين بشأن ادراج اسم أحد المحامين به أو استبعاده منه خلافاً للقانون.
- وعليها ان تبت كذلك في كل ما يتعلق بالانتخاب وسلامته.

المادة 101

- 1 - تعد النقابة كذلك بطاقات الانتخابات مختومة وترسل إلى كل لجنة انتخاب بطاقات بقدر عدد المحامين المدرجين بالجدول الخاص بها وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة المائة .
- 2 - يتقدم المحامي إلى اللجنة في يوم الانتخاب ويدلي بصوته بعد ابراز هويته وتؤشر اللجنة على اسمه بالجدول دلالة على ادلائه بصوته.

المادة 102

تستمر لجان الانتخاب في عملها من الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الانتخاب حتى الساعة الخامسة زوالية من صباح اليوم المذكور ، ولا يجوز لها ان تنفض قبل ان ينتهي المحامون الذين حضروا خلال هذا الميعاد من التصويت.

المادة 103

- 1 - للجنة ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وكذلك كل من يقع منه شغب او تشويش اثناء عملية الانتخاب .
- 2 - للجنة ان تأمر بالقبض فوراً على من تقع منه جريمة او اي محاولة للتأثير على سلامة الانتخاب وارساله مع المحضر الي تنظمه الى سلطة التحقيق المختصة .
- 3 - للجنة ان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها .

المادة 104

- 1 - على اثر انتهاء عملية التصويت تقوم فوراً كل لجنة بفرز الاصوات التي اجببت امامها وتحرر محضراً تثبت فيه نتيجة الفرز وجميع الاجراءات التي تمت امامها ويوقعه جميع اعضائها .
- 2 - لكل مرشح ان يحضر عملية الانتخاب بنفسه او ينيب عنه محامياً من اعضاء الهيئة العامة .

- 3- تبلغ اللجان الفرعية اللجنة العامة بنتيجة الفرز فور الانتهاء منه وعليها ارسال المحضر الذي حررته الى اللجنة العامة .
- 4- تضع كل لجنة بطاقات الانتخابات التي استلمت في مظروف اخر وتغلق المظروفين وتختم عليهما بختم المحكمة ويضع اعضاؤها توقيعاتهم عليها وترسل اللجان الفرعية هذه المظاريف الى اللجنة العامة.

المادة 105

يراعى في عملية فرز الاصوات ما يلي :

- 1- عدم اهمال الورقة التي رميت هوا في غير الصندوق المخصص لها .
- 2- قبول الورقة التي لا تحتوي على اسماء جميع المطلوب انتخابهم . اما الورقة التي تحتوي على اسماء كثر من هذا العدد فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .
- 3- اهمال الورقة غير المكتوبة او التي تعذرت قراءتها او التي ولدت التباسا .

المادة 106

تعلم اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نتائج الفرز من اللجان الفرعية وعليها ان تخبر وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشحين الفائزين بهذه النتيجة كتابة في اليوم التالي لاعلانها على الاكثر .

المادة 107

اذا لم يتم الانتخاب في اليوم المحدد لاي سبب كان يحدد يوم اخر لإجرائه وفقا لاحكام هذا القانون.

الباب الثامن

في السلطة التأديبية

المادة 108

كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تأديبيا .

المادة 109

العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها وعلى المحامي هي :

- ا - التنبيه : ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا .
- ب - المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه .
- ج - رفع الاسم من جداول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

المادة 110

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

1- يكون تاديب المحامي من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين م المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة برئاسة رئيس من

اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها اما محكمة التمييز .

- 2 يعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محامين اصليين وآخرين احتياطيين لكل مجلس واذا غابوا جميعا نوب مجلس النقابة غيرهم.

المادة 111

الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01:

- 1 لا يجوز ان ترفع الدعوى التأديبية على المحامي الا بقرار من مجلس النقابة او من رئي الادعاء العام.

- 2 ملغاة.

المادة 112

يتبع المجلس في نظر الدعوة والحكم فيها الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون.

المادة 113

تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد سماع دفاع المحامي او من يوكله للدفاع عنه من المحامين . ولخصمه او يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه . ويصدر الحكم بالأكثرية ويجب ان يكون مسببا وان تتلى اسبابه مع منطوقة في جلسة سرية.

المادة 114

- 1 يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع امامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوى الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عند اداء الشهادة او الشهادة زوراً .

- 2 للمجلس اجراء التحقيقات التي يراها لازمة لاطهار الحقيقة.

المادة 115

تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانوناً.

المادة 116

للمجلس ان ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفها او احدهما . وليس للمحكوم عليه غيابيا حق الاعتراض على الحكم الغيابي.

المادة 117

يجوز رد اعضاء المجلس اذا قام سبب من اسباب رد الحكم والقضاة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر المجلس نفسه في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقاً لما هو مقرر في الوجه المذكور.

المادة 118

يعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المحاماة مؤقتاً او برفع الاسم من جدول المحامين بعد ان يصبح قطعياً في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه الى وزارة العدل ومحكمة التمييز والمحاكم والمراجع الاخرى . كما يجب نشره في الصحف المحلية.

المادة 119

تسجل في سجل خاص الاحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في اضبارة المحامي المحكوم عليه .

المادة 120

لا تحسب مدة عقوبة المنح المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقتضية فيها .
وإذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تأديبياً برفع اسمه من جداول المحامين.

المادة 121

لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً .
ولمجلس النقابة قبول الطلب اذا رأى ان المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية للإصلاح شأن المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين.

المادة 122

على كل محكمة جزاء تصدر حكماً بالعقوبة على محام ان ترسل نسخة من الحكم الى نقابة المحامين ووزير العدل.

المادة 123

الغيت هذه المادة بموجب المادة (12) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

إذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وادابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون قرار المجلس خاضعاً للطعن للتمييزا من المحامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره اذا كان غائباً واذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها ، ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احوالة المحامي الى مجلس التأديب اذا رأى لذلك محلاً .

الباب التاسع

مالية النقابة

المادة 124

اضيفت جملة الى آخر الفقرة (3)، واضيفت الفقرتان (7 و 8) الى هذه المادة بموجب المادة (16) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5:

تتألف مالية النقابة مما يأتي:

1-رسوم التسجيل بجداول المحامين.

2-الاشتراكات السنوية.

3-ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الفي دينار.

4-ببديل اجازة كاتب المحامي.

5- ارباح مطبوعات النقابة.

6- التبرعات والموارد الاخرى المشروعة.

7- رسم قدره دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة .

8- اجر تاييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يلي - :

أ - عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير على ان لا يقل الاجر عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير .

ب - تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الامور الاتية - :

اولا - الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة .

ثانيا - كفالة المحامي المالية لزوجته اولاده ووالديه واخوته مهما كان مبلغها .

ثالثا - الكفالات المالية عن الغير على ان لا تتجاوز خمسة الاف دينار .

ج - يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة .

د - يجوز لمجلس النقابة ان يؤلف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التاييد لملاءة المحامي المالية في الكفالات المذكورة.

المادة 125

تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة 126

تعديل الفقرة (2) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مراقب حسابات) محل عبارة (محاسب قانونيا مجازا) بموجب المادة (17) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5:

1- مجلس النقابة هو المسؤول عن اموال النقابة واستحصالها وحفظها وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزان.

2- على مجلس النقابة ان يعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية.

المادة 127

اذا حالت الظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى حين اجتماع الهيئة العامة وقرار الميزانية الجديدة.

المادة 128

1- تؤدع النقود والمستندات باسم النقابة في احد المصارف .

2- لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة .

3- اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة .

4- كل مستخدم تعينه النقابة للقيام بأمر مالي يجب ان يكون مكفلا لدى احدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة.

المادة 129

إذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان فإن رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامي ويدار من قبل لجنة يعين أعضاؤها وزير العدل.

الباب العاشر

تقاعد المحامين

الفصل الأول

صندوق التقاعد

المادة 130

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 131

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

- [يكون الاشتراك في صندوق تقاعد المحامين اختياريا وعلى غير المشترك فيه ان يدفع نصف بدلات الاشتراك السنوية وفقا لما هو مقرر في المادة 133 من هذا القانون.

- 2 للمحامي ان يدفع بدلات الاشتراك عن المدة السابقة لنفاذ القانون رقم 157 لسنة 1964 ان اراد احتساب تلك المدة لغرض التقاعد ويجوز دفعها على أقساط وفقا لما يقرره مجلس النقابة على ان لا يقل القسط الشهري عن ثلاثة دنانير.

المادة 132

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 133

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 134

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 135

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 136

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 137

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 138

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

الفصل الثاني

الاحالة على التقاعد

المادة 139

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 140

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 141

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 142

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 143

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 144

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 145

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 146

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

الفصل الثالث

لحقوق التقاعدية

المادة 147

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 148

المادة 162

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 163

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

المادة 164

الغيت هذه المادة بموجب المادة (39) من قانون صندوق تقاعد المحامين، رقمه 68 صادر بتاريخ 1969/05/15:

الباب الحادي عشر

الطعن في القرارات

المادة 165

لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار الهيئة العامة او مجلس النقابة او من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة 166

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (18) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس النقابة في الحالات الاتية - :
 - أ- رفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين او رفع اسم المحامي من هذا الجدول او استبعاده منه .
 - ب - تحديد المادة المقضية في المحاماة لغرض الصلاحية او الانتخابات او غير ذلك من الاغراض المبينة في القانون .
 - 2 لرئيس الادعاء العام الطعن في القرار الصادر من مجلس نقابة بتسجيل اسم المحام بجدول المحامين.
 - 3 للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول اليهم حقوقه التقاعدية الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الصندوق في المسائل المتعلقة بتقاعد المحامين.
 - 4 يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ رئيس الادعاء العام او المحامي صاحب الشأن او من التي اليهم حقوقه التقاعدية بالقرار المطعون فيه او من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة السادسة حسب الاحوال.

المادة 167

لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها الى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام.

المادة 168

يقدم الطعن الى محكمة التمييز متضمنا الأسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعيا.

الباب الثاني عشر

احكام متفرقة

المادة 169

تستمر اللجنة المشكلة بموجب امر وزارة العدل المؤرخ في اول شباط 965 في ادارة شؤون نقابة المحامين الى حين اجراء الانتخاب وتتخذ اللازم لإجرائه وفقا لاحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه.

المادة 170

مع مراعاة الفقرة 6/ من المادة الرابعة من هذا القانون يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم 157 لسنة 1964 ان يطلب اعادة تسجيل اسمه بجدول المحامين ويعفى من هذه الحالة من دفع رسم التسجيل فيها.

المادة 171

لمجلس النقابة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 172

يلغى قانون المحاماة رقم 157 لسنة 1964 ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون صراحة او دلالة.

المادة 173

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 174

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة 1385 المصادف لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة 1965 .

الاسباب الموجبة

الملحق

المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق المعبد الى عدل القضاء ولهذا فان من حق اهل هذه المهنة السامية على الدولة ان تصون كرامتهم وتمكنهم من اداء واجباتهم على اكمل وجه وتوفر لهم العيش الكريم اذا ما اخلدوا الى التقاعد . ولما كان القانون السابق رقم 157 لسنة 1964 قد حقق بعض هذه الغايات دور البعض الآخر فقد وضع هذا القانون لاستكمال ما شاب ذلك القانون من نقص وقصور مع ضبط احكامه واعادة صياغتها في مزيد من الدقة على هدى الاحكام التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة واحكام المشروع الذي اعدته نقابة المحامين وكذلك المبادئ التي انتظمها مشروع قناة المحاماة العربي الموحد الذي اقره مؤتمر المحامين العرب المنعقد ببغداد في تموز سنة 1958 . والقانون بصورته هذه يعد خطوة في سبيل وضع قانون محاماة موحد في البلاد العربية جمعاء

. ولم ير حاجة الى تعريف مهنة المحاماة على نحو ما فعل القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة والمشروعان اللذان سبقت الاشارة اليهما .

وقد استحدث القانون مبادئ جديدة فإنشء جدولاً خاصاً بالمحامين غير الممارسين واجازت المادة 13 لمن يريد اعتزال المحاماة ان يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول فإذا ما ترأى له يعد ذلك ان يعود الى ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون متوافرة في حقه .

ولما كان مؤدي نقل اسم المحام الى جدول غير الممارسين هو حرمانه من ممارسة المهنة فقد نصت المادة 15 على اعفائه خلال هذه الفترة من اداء الاشتراك السنوي واذا كان اتصافه بالمحاماة يظل قائماً فانه متى قرر مجلس النقابة قبول طلب اعادة اسمه الى جداول المحامين الممارسين انسحب هذا القرار حتماً الى يوم تقديم الطلب فضلاً عن اعفاء المحامي من دفع رسم تسجيل جديد .

وخولت المادة 14 مجلس النقابة سلطة نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين من تلقاء نفسه اذا تبين له ان المحامي يمارس عملاً من الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة بشرط تبليغ المحامي بالحضور امام المجلس ليبيدي اقاله اذا شاء وأجيز للمحامي الطعن بطريق التمييز في هذا القرار . وترتيباً على ما سبق من احكام نصت المادة 15 على عدم احتساب المدة التي كان فيها المحامي غير مشغول بالمحاماة مدة مقضية فيها لاي غرض من اغراض هذا القانون .

وحتى لا يتراخي مجلس النقابة في البيت ف طلب التسجيل بجدول المحامين فقد اوجبت المادة 6 على المجلس ان يبيت في الطلب خلال خمسة واربعين يوماً فاذا لم يصدر المجلس قراره خلال المدة المذكورة بقبول الطلب او برفضه اعتبر ذلك قراراً ضمناً بالقبول يجوز لرئيس المدعي العام ان يطعن فيه لدى محكمة التمييز وقد حرص المشرع على السمو بالمحاماة وابعاد العناصر غير الصالحة من مجالها فنصت المادة السابعة على انه اذا قرر مجلس النقابة رفض طلب تسجيل اسم المحامي بالجدول لأسباب تمس النزاهة او الشرف او تتنافى مع حسن السمعة فلا يجوز له تجديد الطلب قبل فوات سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المجلس نهائياً .

ولما كان مقدار الاشتراك السنوي الذي يحدده القانون السابق هو اثني عشر ديناراً بالنسبة الى كافة المحامين فقد رؤى النزول به الى الحد المعقول تخفيفاً عن المحامين مع التفرقة بين القدامى منهم والمحدثين فأصبح بمقتضى المادة 9 ثلاثة دنانير بالنسبة الى المحامين تحت التمرين وعشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم وقد رؤى للعللة نفسها تخفيض رسم التسجيل في الجدول الى خمسة دنانير الى المحامين تحت التمرين والى عشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم .

ولم يفت المرعى ان ينص في المادة 37 منه على عدم خضوع عمل المحامي الذي يعمل لدى محام آخر ل قانون العمل ولا ل قانون الضمان الاجتماعي بأية صورة وذلك تأكيداً على ان هذا العمل هو ابعد ما يكون عن نطاق عقد العمل وذلك تعريزاً للثقة بين الزملاء الذين يجمعهم السمو بالمهنة وتحقيق اغراضها .

ولما كان عمل المحامي يعتمد اول ما يعتمد على اطلاق العنان له في الدفاع وعلى كفالة حرية الرأي له في هذا السبيل توصلنا الى اعلاء كلمة الحق فقد ذهب القانون تحقيقاً لهذه الغاية المثلى الى وجوب معاملة المحامي بما يليق بسمو رسالته وان يؤخذ بالحسنى اذا جاوز حدود الدفاع فنصت المادة 28/ على عدم جواز توقيف المحامي بسبب ما ينسب اليه من جرائم الفذف والسب والاهانة عن اقوال وكتابات صدرت منه اثناء ممارسة المهنة . وتحقيقاً لهذه الغاية ذاتها رؤى احاطة المحامي ببعض الضمانات التي تكفل له اداء واجبه في كثير من الثقة والرضا والاطمئنان فنصت المادة 30 على انه فير غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اخطار النقابة بذلك وخولت النقيب او من ينييه عنه حق حضور الاستجواب والتحقيق فاذا لم يحضر من يمثل النقابة في الوقت المناسب جاز اجراء التحقيق والاستجواب في غير حضوره وحتى لا يتعطل سير العدالة بغير مبرر . وقد عنى القانون بالنص على بعض تقاليد المهنة وآدابها على نحو ما ورد في قانون المحاماة بالجمهورية العربية المتحدة وكثير من التشريعات الأخرى فحظرت المادة 48 على المحامي قبول الوكالة ف دعوى معروضة أمام حاكم او قاض تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله في الدعوى صراحة على ذلك نظراً لتعلق الامر بحياد الحاكم او القاضي لصلاحيته لنظر الدعوى وابعاد له الشبهات والظنون وهو اعتبار له خطره في استقلال القضاء من جهة وفي السمو

بالمحاماة من جهة أخرى مما يجعل هذا المبدأ من صميم النظام العام . كما اوجبت المادة 51 على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وأداب المحاماة عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والأوراق التي كان قد استلمها منه ورخصت للمحامي اذا لم يكن قد حصل اتفاق على اتعابه في ان يستخرج على نفقة موكله صوراً من الأوراق التي يصح له الاستناد اليها في المطالبة بهذه الاتعاب وان يبقى لديه اصل هذه الأوراق حتى يسترد من موكله مصاريف استخراج صورها على ان يصدق مجلس النقابة على صور المستندات والأوراق التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم ولم ير القانون ان يجعل حق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات من محاميه ممتدا الى امد طويل حتى لا يرهق المحامي بواجب المحافظة على هذه الأوراق ويتعرض بالتالي لمسؤولية فقدها فحددت المادة 54 مدة هذا الالتزام بخمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمة المحامي الا اذا كان الموكل قد طالبه برد الأوراق قبل مضي المدة المذكورة بخطاب مسجل فان حق الموكل لا يسقط في هذه الحالة الا بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الخطاب المذكور . وقد عالج القانون الاتعاب الخاصة باتعاب المحاماة على الوجه الذي يحقق العدالة للمحامي وموكله على السواء مع توفير الحيطة التامة للطرفين فجعلت المادة 62 الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور حولها للمحاكم ولم ير وضع جدول يحدد فئات الاتعاب التي يجوز الحكم بها على من خسر الدعوى على نحو ما فعل القانون السابق فنصت المادة الثالثة والستون من القانون على تقدير الاتعاب بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة من قيمة المحكوم به وهذا النص يفضل على النص الوارد في القانون السابق اذ انه يتيح للمحكمة ان تقدر الاتعاب تقديراً سلمياً يتناسب مع قيمة المحكومة وما بذل في الدعوى من جهد على ان لا تزيد الاتعاب في اية حالة على خمسمائة دينار . إما في دعوى الاستملاك فتقدر الاتعاب بنسبة خمسة في المائة من الفرق بين بدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة على ان لا تجاوز خمسين ديناراً ولا تقل عن عشرة دنانير في جميع الأحوال اما في الدعاوى غير محددة القيمة وفي الدعاوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني فتقدر الاتعاب بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز مائة وخمسين ديناراً . وقد نص على اعتبار من ابطلت الدعوى بناء على طلبه في حكم من خسرها . وتمشياً مع وجهة نظر المشرع في ان المحامين المتقاعدين والمحامين غير الممارسين لا يؤذن الاشتراكات السنوية فقد استبعدت المادة 76 هؤلاء جميعاً من عضوية الهيئة العامة لنقابة المحامين فلا يكون لهم حق حضور اجتماعاتها ولا الاشتراك في الانتخابات وقد نصت المادتان 78 و 79 على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعاً عادياً لممارسة اختصاصاتها مرة في كل سنتين خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني على ان يحدد محل النقابة موعد الاجتماع ويعلن عنه قبل حلوله بخمسة عشر يوماً والا حق للهيئة العامة ان تجتمع من تلقاء نفسها في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني كما نصت المادة 78 على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعاً غير عادي بقرار من مجلس النقابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ما لا يقل عن عشرة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة وقد اوجبت المادة 79 على مجلس النقابة ان يقرر في اول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب اليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوى اليه .

وقد عدل القانون تشكيل مجلس النقابة فنصت المادة 83 منه على ان يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون له خمسة اعضاء احتياطيين يحلون محل الاعضاء الاصليين وفقاً للقانون ونصت المادة 84 على ان هؤلاء جميعاً ينتخبون لمدة سنتين وعلى انه لا يجوز اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين حتى لا يستأثر بهذا المنصب شخص بعينه وتتهياً لغيره فرصة تولية وقد اشترطت المادة 85 فيمن ينتخب نقيباً ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضواً اصلياً او احتياطياً او يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضواً اصلياً او احتياطياً ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثماني سنوات مع مراعاة ما نصت عليه المادة 38 من احتساب المدة التي قضاها المحامي في الخدمة القضائية ونحوها مدة ممارسة للمحاماة لهذا الغرض ورؤى ان يكون لمجلس النقابة وكيل واحد ينتخبه مجلس النقابة من بين اعضائه في اول اجتماع له وذلك أسوة بانتخاب أمين الصندوق وأمين السر . وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النقابة فنصت المادتين 99 و 100 على تشكيل لجنة انتخاب عامة في مقر محكمة استئناف بغداد وتشكيل لجان فرعية في مقر محاكم الاستئناف الاخرى وتؤلف كل من هذه اللجان من اقدم ثلاثة حكام بالمحكمة ضمناً للحياد ودفعاً لكل شبهة . على ان يتوجه محامو كل منطقة استئنافية الى اللجنة الخاصة بها ويدلوا بأصواتهم امامها وبذلك يتجنب المحامون مشقة السفر الى بغداد ويتيسر لأكثر عدد منهم الاشتراك دون ارهاق في عملية الانتخاب . واجازت المادة 95 لمن رفض مجلس النقابة قبول طلب ترشيحه الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز كما اجازت المادة 94 لمن امتنعت النقابة فوراً وحتى لا يفوت على المرشح ميعاد الترشيح ، نصت المادة 94 على اعتبار استمارة الترشيح مقدمة قانوناً من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف وقد خول القانون لجان الانتخاب سلطات تمكنها من أداء مهمتها فأجازت المادة 103 لها ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وان تأمر بالقبض فوراً على من تقع منه جريمة او اية محاولة للتأثر على

الانتخاب او المساس بسلامته وان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها . وقد عالج القانون حالة شغور جميع مناصب مجلس النقابة قبل انتهاء مدته سواء بالاستقالة او بأي سبب اخر فنصت المادة 93 من القانون على تخويل وزير العدل حق تشكيل لجنة من اثنين من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة على ان تتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة حتى يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه وزير العدل رئيسا لها اختصاصات النقيب واولت هذه المادة على اللجنة ان تدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ انقضائها كما نصت المادة المذكورة صراحة على استمرار مجلس النقابة الذي انتهت مدته في مباشرة اختصاصه الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بتأديب المحامين ووضع من الاحكام ما يكفل تحقيق العدالة مستهديا في ذلك بالمبادئ التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا في الجمهورية العربية المتحدة فنصت المادة 110 على ان يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من غير أعضائه ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه ونصت المادة 111 على ان الدعوى التأديبية تقام على المحامي بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام وسوى في ذلك بين المحامين جميعها كبيرهم وصغيرهم وقصرت المادة 109 العقوبات التأديبية على التنبيه والمنع مؤقتا من ممارسة المهنة ورفع الاسم من جدول المحامين اذا رأى ان الوقائع المسندة إليه ليست من الجسامة بحيث تستدعي محاكمته تأديبيا على ان لا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب اذا رأى لذلك محلا .

وتحقيقا للمساواة بين المحامين وتخفيفا للأعباء المالية التي تثقل كاهلهم عدل القانون عن استقطاع شيء من اتعاب المحاماة المحكوم لهم بها ضد موكلهم لصالح صندوق التقاعد اكتفاء بما يؤدونه للصندوق من اشتراكات سنوية . وقد خفضت المادة 133 بدل الاشتراك السنوي في صندوق التقاعد الى ثمانية عشر دينارا لكل سنة من السنوات الخمس الاولى وستة وثلاثين دينارا لكل سنة من السنوات الخمس التالية وثمانية واربعين دينارا لكل سنة من السنوات التي تعقب ذلك .

كما رؤى توفيراً للحياة الكريمة للمحامي المتقاعد ضم كل او بعض مدة الخدمة في القضاء او في العمل القانوني المعترف بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيرا للعمل القضائي الى مدة الممارسة الفعلية للمحاماة اذا طلب المحامي ذلك على الا تزيد المدة المضمونة على مدة الممارسة المذكورة وان لا تزيد بأي حال على عشر سنوات .

وتيسيرا على المحامين الذين يطلبون احالتهم الى التقاعد رؤى اعفاؤهم من دفع جميع بدلات الاشتراك المستحقة عليهم لصندوق التقاعد عن المدة السابقة لنفاد القانون السابق رقم 157 لسنة 1964 دفعة واحدة فأجازت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة ان يدفعوا المبلغ المستحق عليهم على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ احالتهم على التقاعد .

ولما كان من يعيلهم المحامي الذي يتوفى قبل استكمال مدة ممارسته للمحاماة خمسة عشرة سنة لا يستحقون بمقتضى القانون السابق سوى مكافأة مقطوعة لا تضمن لهم العيش الكريم قد نصت المادة 151 على منحهم الحقوق التقاعدية المقرر للمحامي الذي يحال على التقاعد لعجزه عن ممارسة المهنة . وقد نظم القانون حتى الطعن في القرارات ووجد اجراءاته فأجاز لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة في المائة من اعضاء الهيئة العامة على الاقل الطعن في قرارات الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي وف نتيجة الانتخاب . وأجاز لرئيس الادعاء العام ومجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب كما خول القانون رئيس الادعاء العام حق الطعن في قرارات مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي . وللمحامي الطعن برفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين غير الممارسين وف القرارات التي عدتها المادة 166 وجعل القانون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما في جميع الاحوال وخول محكمة التمييز مشكلة من رئيسها او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها حق الفصل ف الطعن ونص صراحة على ان يكون قرارها في جميع الاحوال قطعيا لا يقبل تعقيبا من مجلس النقابة او من غيره احتراماً لاحكام المحكمة العليا التي يجب ان تسمو على قرارات المجالس واللجان الاخرى .